مذكرة تقديمية لمشروع القانون المتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية

عرفت الأعمال شبه الطبية تطورا مهما بسبب التقدم الذي تعرفه العلوم الصحية وكذا ظهور امراض جديدة تستدعي ، علاوة على التدخل الطبي المتخصص، تدخلا آخرا موازيا للمساعدة على العلاج أو تكميلا له.

وإن كانت بعض المهن الصحية تزاول حاليا سواء في القطاعين العام أو الخاص، فإن تنظيمها على المستوى التشريعي والتنظيمي لا يزال غائبا ، مما يستدعي تدخل الدولة لتنظيم مزاولتها ، تفاديا للمزاولة غير المشروعة بالنسبة لبعض الدخلاء على هذه المهن.

و في هذا الإطار ، أعدت وزارة الصحة مشروع قانون يهدف إلى تنظيم مزاولة :

- مهن محضري المنتجات الصحية ، التي تشتمل على :

✓مهنة صانع رمامات الأسنان؛

✓مهنة المختص في الحمية؛

✓مهنة محضر في الصيدلة.

- مهن مناولي المنتجات الصحية التي تشتمل على :

✓مهنة تقني المختبر؛

✓مهنة تقني في الأشعة.

✓مهنة تقني في صيانة المعدات البيوطبية.

و ينص مشروع القانون علاوة على ذلك على:

- ✓ تحديد أشكال و شروط مزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية في القطاعين العام و الخاص؛
- ✓ تحديد شروط منح الإذن بالمزاولة بالقطاع الخاص؛
- ✓ تحديد شروط المزاولة بشكل حر أو في إطار شراكة أو في إطار الإجارة ؛
- ✓ تحديد معايير فتح المحال المهنية و شروط تفتيشها من طرف الإدارة ؛
- ✓ تحديد شروط نيابة مزاولة مهني عن مهني آخر صاحب محل مهني ؛
- ✓ تحديد النظام التمثيلي للمهنة المعنية، عبر إحداث جمعية وطنية للمهنيين في انتظار إحداث هيئة وطنية خاصة بهم.

- ✓ تحديد العقوبات المطبقة على المخالفين لأحكام القانون؛
- ✓ تحديد احكام مختلفة و انتقالة بالنسبة للمزاولين قبل صدور القانون ودخوله حيز التطبيق.

تلكم الأهداف الرئيسية لمشروع القانون المعروض على أنظاركم.

Note de présentation du projet de loi relative à l'exercice des professions de préparateurs et de manipulateurs des produits de santé

Les actes paramédicaux ont connu ces dernières années un grand progrès à cause du développement que connaissent les sciences de santé et avec l'émergence de certaines maladies demandant en parallèle avec l'intervention de l'acte médical, une intervention de l'acte paramédical qui permet l'aide aux soins ou pour assurer un comlément de soijns

مشروع قانون رقم.....يتعلق بمزاولة مهن محضري و مناولي المنتجات الصحية

القسم الأول :أحكام عامة

المادة : الأولى

تشتمل مهن محضري المنتجات الصحية على مهنة صانع رمامات الأسنان و مهنة المختص في الحمية و مهنة محضر في الصيدلة.

تشتمل مهن مناولي المنتجات الصحية على مهنة تقنيي المختبر و مهنة تقني في الأشعة و مهنة التقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية.

يمكن لمحضري و مناولي المنتجات الصحية المشاركة، في حدود مجال اختصاصهم، في أعمال التخطيط والتأطير والتكوين والتدبير و البحث.

المادة 2

تحدد أعمال مهن محضري و مناولي المنتجات الصحية في المصنف العام للأعمال المهنية المحددة من قبل الإدارة، بعد استشارة الهيئة المهنية المنصوص عليها في المادة 33 أدناه.

المادة 3

تعتبر صانعة و صانعا لرمامات الأسنان، كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، لإعداد وصناعة رمامات الأسنان، بطلب من أطباء الأسنان أو الأطباء المتخصصين في أمراض الفم والأسنان، وتحت مراقبتهم.

يمنع بيع رمامات الأسنان بواسطة التجوال.

المادة 4

تعتبر مختصة و مختص في الحمية كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، لتقديم نصائح غذائية و المشاركة، بناء على وصفة طبية، في التأهيل وإعادة التأهيل الغذائي للمرضى المصابين باضطرابات الأيض أو التغذية، عن طريق إعداد نظام للحمية وتربية غذائية مناسبة.

المادة 5

تعتبر محضرة و محضرا في الصيدلة كل شخص مؤهل ، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، لإعداد، تحت مراقبة و مسؤولية صيدلي، بعض المستحضرات الصيدلية و المشاركة في عمليات صنع الأدوية و بيعها بالجملة و تسليمها.

المادة 6

تعتبر تقنية و تقني المختبر كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، للقيام، تحت مراقبة إحيائي طبيب أو صيدلي أو بيطري إحيائي، بإنجاز التحاليل البيولوجية في مختبر للتحاليل.

المادة 7

تعتبر تقنية و تقنيا في الأشعة كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، للقيام، تحت مراقبة طبيب اختصاصي في الطب الإشعاعي، بإنجاز أعمال مهنية تتعلق بالطب الإشعاعي و التصوير الطبي.

المادة 8

تعتبر تقنية و تقنيا في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، للقيام بصيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية وتركيبها ومراقبتها.

المادة 9

تزاول مهن محضري و مناولي المنتجات الصحية إما في مرافق الدولة والمؤسسات العمومية أو في القطاع الخاص سواء كان يسعى إلى تحقيق الربح أم لا.

تمارس هذه المهن بالقطاع العام في حدود الاختصاصات المحددة في هذا الباب وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا القطاع.

يمارس محضرو و مناولو المنتجات الصحية مهامهم في القطاع العام تحت إشراف رؤسائهم المباشرين و وفقا للتوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة.

المادة 10

يجب على محضري و مناولي المنتجات الصحية، أيا كان القطاع الذي ينتمون إليه، احترام مبادئ النزاهة والاستقامة والتفاني وقواعد أخلاقيات المهنة.

كما يجب عليهم الالتزام بحفظ السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل. ويسري هذا الإلزام أيضا على الطلبة الذين يتابعون تكوينهم في إحدى مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية لأجل تهيئ شهادة أو دبلوم يخول لهم الحق في مزاولة إحدى مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية .

القسم الثاني : مزاولة مهن محضري و مناولي المنتجات الصحية في القطاع الخاص

الباب الأول :أشكال المزاولة

المادة 11

تزاول مهن محضري و مناولي المنتجات الصحية في القطاع الخاص إما بصفة حرة سواءا بشكل فردي أو في إطار شراكة، وإما في إطار الإجارة.

غير أن مهن محضر في الصيدلة و تقني المختبر و تقني في الأشعة لا يمكن مزاولتها إلا في إطار الإجارة.

المادة 12

يجب أن تكون مزاولة إحدى مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية في إطار الإجارة، موضوع عقد شغل يحرر طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يجب أن يتضمن عقد الشغل شرط مزاولة المهنة وفق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

المادة 13

يجب على محضري و مناولي المنتجات الصحية، المشار إليهم في المادتين 3 و 4 من هذا القانون، و الراغبين في المزاولة في إطار الاستغلال المشترك لمحل مهني، إبرام عقود شراكة فيما بينهم أو إنشاء شركة مدنية منظمة بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان1331 (12 غشت 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود، في قسمه السابع لبابه الثاني مع مراعاة المعايير المشار إليها في المادة 26 من هذا القانون.

غير أنه، لا يجوز لمحضر أو لمناول للمنتجات الصحية أن يكون شريكا إلا في استغلال محل واحد.

ويجب إدارة المحل المهني، موضوع عقد الشراكة أو الشركة، من قبل أحد الشركاء، تحدد طريقة تعيينه في عقد الشراكة أو في القانون الأساسي للشرك المدنية.

يمنح إذن المزاولة، في إطار شراكة، بصفة اسمية لكل شريك أو شريكة لممارسة أعمال مهنته بالمحل المعني. تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل على عاتق المهني الذي قام بها.

يجب أن لا تتضمن الوثائق المتعلقة بعقد الشراكة أو بالشركة أي شرط مقيد للاستقلالية المهنية للشركاء.

الباب الثاني: شروط المزاولة

المادة 14

تتوقف مزاولة إحدى مهن محضري و مناولي المنتجات الصحية على الحصول على إذن يسلم لهذه الغاية من قبل الإدارة بناء على ملف طلب المزاولة.

تحدد بنص تنظيمي الوثائق المكونة لملف طلب الإذن بالمزاولة وكيفيات إيداعه وآجال تسليمه.

يمنح الإذن المنصوص عليه في هذه المادة للأشخاص المتوفرة فيه الشروط التالية مع مراعاة المادة 15 بعده:

1– أن يكون من جنسية مغربية؛

2– أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية في إحدى الشعب المكونة لمهن محضري ومناولي المنتجات الصحية المذكورة في المادة 2 أعلاه، مسلم من أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للتنظيم الجاري به العمل؛
- دبلوم الإجازة في إحدى التخصصات المرتبطة بإحدى مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية ، مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية و تقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للتنظيم الجاري به العمل؛
- دبلوم الإجازة في إحدى التخصصات المرتبطة بإحدى مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية، مسلم من إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- دبلوم الإجازة في إحدى التخصصات المرتبطة بإحدى مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية ، يتوج مدة التكوين تعادل على الأقل المدة المقررة في القطاع العام بعد الباكلوريا، مسلم من لدن إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- -دبلوم في إحدى التخصصات المرتبطة بإحدى مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية، يتوج مدة التكوين تعادل على الأقل المدة المقررة في القطاع العام بعد الباكلوريا، مسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني بالقطاع الخاص المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3. أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل ارتكاب أفعال منافية للنظام العام؛
4. أن يكون مؤهلا بدنيا لمزاولة المهنة المعنية.

المادة 15

لا يمكن الإذن لأية أجنبية أو أجنبي، بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بالقطاع الخاص إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1- أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة و الهجرة غير المشروعة؛

2- أن يكون من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح لمهني محضري و مناولي منتجات الصحية من رعايا كل دولة بمزاولة مهنته في القطاع الخاص فوق تراب الدولة الأخرى أو أن يكون من رعايا أجانب متزوجين برعايا مغاربة؛

3- ألا يكون محكوما عليه في المغرب أو بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 39 أدناه؛

4- أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات أو أحد الدبلومات المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 16

يشير إذن المزاولة إلى الجماعة التي يعتزم صاحب الطلب مزاولة مهنته في دائرة نفوذها .و يحدد، أيضا، شكل مزاولة المهنة وكذا العنوان المهني للشخص أو الأشخاص المأذون لهم.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر كل سنة، وحسب الإمكانيات المتوفرة لدى الإدارة، قائمة مهني محضري و مناولي المنتجات الصحية المأذون لهم بالمزاولة في القطاع الخاص.

الباب الثالث: قواعد المزاولة

الفرع الأول: قواعد مشتركة

المادة 17

لا يجوز لأي محضر أو مناول للمنتجات الصحية مأذون له بمزاولة المهنة في القطاع الخاص أن يمارس بالموازاة مع مهنته أي نشاط مهني آخر ولو كان حاصلا على شهادة أو دبلوم يخول له الحق في مزاولته.

المادة 18

يخضع كل تغيير للموطن المهني لإذن مسبق تسلمه الإدارة التي تتأكد، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

يجب على كل محضر أو مناول للمنتجات الصحية مأذون له بالمزاولة في القطاع الخاص بصفته أجير، في حالة تغيير المشغل، أن يصرح بذلك فورا للإدارة التي تعمل على تحيين الإذن المسلم له سابقا.

المادة 19

يجب على كل محضر أو مناول للمنتجات الصحية مأذون له بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص، يرغب في تغيير شكل مزاولة مهنته، أن يقدم طلب الحصول على إذن تسلمه الإدارة.

المادة 20

يجب على كل محضر أو مناول للمنتجات الصحية مأذون له بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي أن يقوم بإغلاق محله المهني وأن يخبر فورا بذلك الإدارة قصد إلغاء الإذن الممنوح له بالمزاولة في القطاع الخاص.

المادة 21

يمكن للإدارة ، سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبين، بعد تفتيش تجريه طبقا للمادة 28 أدناه، انه يستحيل على الشخص المأذون له مواصلة مزاولة أنشطته المهنية نتيجة إصابته بعاهة أو حالة مرضية حادة تجعل مزاولة المهنة المعنية تشكل خطرا عليه أو على مرضاه.

يتم سحب الإذن المنصوص عليه في الفقرة السابقة بعد فحص الشخص المعني بالأمر من لدن لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من لدن المعني بالأمر أو عائلته إذا تعذر ذلك.

إذا وجد المحضر أو المناول للمنتجات الصحية في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى أعلاه أجيرا، أمكن سحب إذن المزاولة منه طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله ودون الإخلال بأحكام مدونة الشغل و خاصة تلك المتعلقة بنقل منصب الشغل أو تحويله.

في حالة سحب الإذن مؤقتا لا يمكن استئناف مزاولة المهنة إلا بناء على رأي اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 22

يخضع استئناف المزاولة بعد توقف لمدة سنتين، للإذن المسبق المنصوص عليه في المادة 14 أو عند الاقتضاء المادة 15 أعلاه.

المادة 23

يجب على كل محضر أو مناول للمنتجات الصحية مأذون له بمزاولة المهنة انقطع، مؤقتا أو نهائيا عن مزاولة مهنته، أن يوجه تصريحا بذلك إلى الإدارة داخل أجل 15 يوما بهدف توقيف أو إلغاء الإذن بالمزاولة الممنوح له.

المادة 24

يجب على كل محضر أو مناول للمنتجات الصحية مأذون له بمزاولة المهنة بصفة حرة أن يزاولها بصفة شخصية.

المادة 25

يجب أن يتوفر كل محضر أو مناول للمنتجات الصحية مأذون له بمزاولة المهنة بصفة حرة على محل للاستعمال المهني.

كما يجب عليه أن يزاول مهنته، حصريا، في العنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي أذن له بالمزاولة فيه.

غير أنه، يمكن للمختصة أو المختص في الحمية أن يقوم بإنجاز اعماله بناء على وصفة أو استشارة طبية أو في إطار أعماله المستقلة، إما بمنازل المرضى او بمصحات خاصة أو بأماكن إيواء الأطفال أو الشباب أو الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة.

الفرع الثاني : قواعد خاصة للمزاولة بشكل حر

المادة 26

يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريها الإدارة للتأكد من مطابقة المحل المذكور لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية المحددة بنص تنظيمي للقيام بأعمال مهنة محضري ومناولي منتجات الصحية. تجرى المراقبة داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع طلب المترشحة أو المترشح لمزاولة المهنة المعنية .

على إثر تلك المراقبة، وفي حالة استجابة المحل للمعايير المذكورة، تسلم الإدارة للشخص المعني الإذن بالمزاولة . وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه للتقيد بتلك المعايير. و لا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال المنشآت المطلوب القيام بهما .وتجرى هذه المراقبة الجديدة داخل أجل الستين (60)يوما من تاريخ المعاينة.

المادة 27

يجب أن تعلق بمدخل كل محل مهني لوحة بيانية تتضمن فقط الأسماء الشخصية والعائلية للأشخاص المؤذون لهم وشهاداتهم ومهنهم وكذا مراجع الإذن المسلم لهم وفي حالة عقد شراكة أو شركة، مراجع الأذون المسلمة للحاصلين على الإذن.

تمنع المزاولة باسم مستعار.

الفرع الثالث: تفتيش المحال المهنية

المادة 28

تخضع محال مزاولة إحدى المهن المشار إليها في هذا القانون لتفتيش دوري يقوم به، دون إشعار مسبق، موظفون محلفون تابعون للإدارة المختصة.

يهدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال تلك المحال والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل.

المادة 29

يوجه رئيس الإدارة المختصة للمهنية أو للمهني المعني إعذارا بواسطة تقرير معلل قصد إنهاء الخروقات التي تمت معاينتها إثر عملية تفتيش، داخل أجل يحدده بالنظر إلى أهمية الإصلاحات المطلوبة.

إذا لم تمتثل المعنية أو المعني بالأمر، عند انصرام الأجل المذكور، يرفع رئيس الإدارة المختصة الأمر إلى السلطة القضائية بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة و سلامة المرضى، جاز لرئيس الإدارة المذكورة، أن يطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار الأمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب على الأفعال المؤاخذ عليها.

الباب الخامس : الإنابة

المادة 30

يمكن للمهنية أو المهني ، المأذون له بمزاولة المهنة بصفة حرة، والذي يقرر عدم إغلاق محله المهني في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق أن ينيب عنه، لمدة أقصاها ستون (60) يوما، زميلة أو زميلا له تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون.

و يجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة.

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة إلى المهنية أو المهني المعني بالأمر يحمل اسم النائبة أو النائب ومدة الإنابة.

ولا يمكن النيابة عن المهنية أو المهني لمدة تفوق سنة متواصلة إلا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة لاسيما لأسباب صحية.

المادة 31

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1337 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه، يمكن للمهنية أو المهني بصفته موظفا، أن ينوب، خلال فترة عطلته الإدارية، عن أحد زملائه أو زميلاته الذين يمارسون نفس مهنته في القطاع الخاص.

ولا يمكن للموظفة أو الموظف المعني أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه له الإدارة التي ينتمي إليها.

المادة 32

في حالة وفاة مهنية أو مهني محضري و مناولي المنتجات الصحية المأذون له بمزاولة المهنة بصفة حرة، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير المحل المهني لمدة سنة إلى شخص حاصل على دبلوم يخول له الحق بمزاولة المهنة المذكورة، وبانصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغيا ويجب إغلاق المحل المهني .

غير أنه، إذا كان زوج الشخص المتوفى أو أحد أبناءه يتابع دراسات لنيل دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المعنية أمكن تجديد الإذن سنويا إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم.

تبتدئ هذه المدة من تاريخ انتهاء السنة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الثالث: النظام التمثيلي

المادة 33

بصفة انتقالية، وفي انتظار إحداث هيئة مهنية في حالة وجودها، يجب على المهنين المعنيين بهذا القانون، المأذون لهم بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص، أن ينضووا تحت لواء جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره و تتميمه.

لهذا الغرض، لا يجوز تأسيس أكثر من جمعية مهنية واحدة.

يجب تعرض الأنظمة الأساسية لتلك للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقتها لمقتضيات هذا القانون.

المادة 34

تهدف الجمعية الوطنية إلى:

- ضمان صيانة المبادئ و التقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة والاستقامة التي يقوم عليها شرف كل مهنة من مهن محضري و مناولي المنتجات الصحية؛
- الحرص على تقيد أعضائها بما تقتضي به القوانين والأنظمة والأعراف المطبقة على مزاولة مهنهم؛
- ضمان تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنيين المعنيين؛
- تمثيل المهن المعنية لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد وتنفيذ السياسة الصحية في مجال العلاجات المتعلقة بمهن محضري و مناولي منتجات الصحية؛
- إبداء الرأي في كل المسائل التي تعرضها عليها الإدارة وتقديم كل اقتراح في شأنها؛

- دراسة المشاكل المتعلقة بكل مهنة من مهن محضري و مناولي منتجات الصحية ؛
- المساهمة، بتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني و الجمعيات و الهيآت المهنية في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة المهنيين المعنيين.

القسم الرابع : العقوبات

المادة 35

مع مراعاة أحكام المادة 47 أدناه، يعتبر مزاولا لإحدى المهن المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بصفة غير قانونية في القطاع الخاص لإحدى المهن المحددة في هذا القانون:

1- كل شخص غير حاصل على دبلوم يسمح بمزاولة المهنة و يمارس مع ذلك الأعمال المتعلقة بها في القطاع الخاص؛

2- كل مهنية أو مهني يشارك بصورة اعتيادية في القيام بأعمال مهنته دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون، غير أن مقتضيات هذه الفقرة لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات إحدى مهن محضري و مناولي المنتجات الصحية والتي تتطلب القيام ببعض الأعمال المأمورين بها من طرف مؤطريهم وتحت مسؤوليتهم ؛

3- كل مهنية أو مهني مأذون له بمزاولة مهنته ويقوم بأعمال لا تتعلق بالمهنة المأذون بمزاولتها؛

4- كل مهنية أو مهني يمارس في القطاع الخاص بخرق لأحكام الفقرة الثانية من المادة 31 أعلاه؛

5- كل مهنية أو مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له؛

6- كل مهنية أو مهني محضري و مناولي المنتجات الصحية يستأنف مزاولة مهنته بخرق لأحكام المادة 22 أعلاه؛

7- كل مهنية أو مهني يغير شكل مزاولة المهنة دون طلب الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون؛

8- كل مهنية أو مهني مأذون له بمزاولة المهنة في القطاع الخاص، تم تعيينه في منصب عمومي وأبقى على نشاط محله المهني؛

9- كل مهنية أو مهني ينوب عن زميل أو زميلة له لمدة تتجاوز 60 يوما دون الحصول على الإذن المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 30 أعلاه؛

10- كل مهنية أو مهني مأذون له بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص يقدم خدمات خلافا لأحكام المادة 2 من هذا القانون.

المادة 36

يعاقب على المزاولة غير القانونية لإحدى المهن المحددة في هذا القانون على الشكل الآتي:

أ– في الحالات المنصوص عليها في البنود1 و2و3و5و 6و8و 10من المادة 35 أعلاه، بالحبس من 3أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط؛

ب– في الحالتين المنصوص عليهما في البندين7و 9من المادة 35 أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة من1500إلى 2500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط؛

ت– في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 35 أعلاه، بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تقرر، في الحالات المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 9 من المادة 35 أعلاه، المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن سنتين.

المادة 37

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم:

أ– كل مهنية أو مهني مأذون له بمزاولة المهنة بصفة حرة، يسمح لزميلة أو زميل له من القطاع العام، غير حاصل على الإذن المنصوص عليه، في المادة 31 أعلاه، بمزاولة مهنته بمحله المهني؛

ب - كل طبيب أو مدير مصحة أو مؤسسة تدخل في حكمها يسمح للمهني الذي يزاول في القطاع العام بالقيام بأعمال مهنته داخل المؤسسة التي يتولى إدارتها.

المادة 38

يعتبر استعمال صفة إحدى مهن محضري و مناولي المنتجات الصحية من طرف شخص غير حاصل على دبلوم متعلق بهذه المهنة انتحالا للصفة وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مدونة القانون الجنائي.

المادة 39

إضافة إلى العقوبة الجنائية، يمكن أن يصدر في حق المهنية أو المهني المحكوم عليه من أجل ارتكاب أفعال بمثابة جرائم ضد الأشخاص أو الأخلاق العامة منع مؤقت أو نهائي من مزاولة مهنته.

بناء على طلب من النيابة العامة، يمكن اعتبار الأحكام الصادرة في الخارج من أجل الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو أنها ارتكبت فوق تراب المملكة، وذلك قصد تطبيق قواعد العود والعقوبات الإضافية أو إتخاد تدابير وقائية.

المادة 40

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل مهنية أو مهني أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 26 من هذا القانون.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة بإغلاق المحل كإجراء تحفظي إلى غاية حصول الشخص المعني بالأمر على الإذن المذكور.

المادة 41

يعاقب عن كل خرق لمقتضيات المادة 28 أعلاه بغرامة من 1200 إلى 2000 درهم.

المادة 42

تعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل مهنية أو مهني رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

يمكن للمحكمة أن تأمر، علاوة على ذلك، بإغلاق المحل المعني لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم كل مهنية أو مهني يزاول بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يخبر الإدارة بذلك طبقا للمادة 20 من هذا القانون.

تعاقب بنفس الغرامة كل مهنية أو مهني مأذون له بالمزاولة في القطاع الخاص بصفة أجير و لم يصرح، في حالة تغيير المشغل، بذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 18 أعلاه.

المادة 44

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم كل مهنية أو مهني يستغل محلا يشكل خطرا جسيما على المرضى أو الساكنة.

و يأمر رئيس المحكمة، المرفوع إليها الأمر من قبل الإدارة، بإغلاق المحل في انتظار صدور قرار المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 45

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم يضاعف مبلغ الغرامة، ولا يمكن للعقوبة الحبسية أن تقل عن 6 أشهر.

يعتبر في حالة العود، كل مهنية أو مهني سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا القانون بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي 5 سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة .

القسم الخامس:أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 46

تظل صالحة أذون مزاولة المهنة المنصوصة عليها في المادة 4 بالقطاع الخاص المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

وتعتبر الموافقة الممنوحة من قبل الأمين العام للحكومة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية قصد مزاولة المهنة المنصوصة عليها في المادة 3 من هذا القانون، صالحة وتعد بمثابة أذون مزاولة المهن المعنية.

المادة47

يمكن بصفة انتقالية واستثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه، الإذن بمزاولة مهنة محضري و مناولي منتجات الصحية في القطاع الخاص للأشخاص الحاصلين على دبلوم مساعد صحي مجاز من الدولة، متخصص في:

- التغذية بالنسبة لمهنة مختص في الحمية؛
- شعبة محضر في الصيدلة بالنسبة لمهنة محضر في الصيدلة؛
- شعبة تقني في المختبر بالنسبة لمهنة تقني في المختبر؛
- شعبة تقني في الأشعة بالنسبة لمهنة تقني في الأشعة.

المادة 48

يجب أن تأذن الإدارة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه، بمزاولة كل مهنة من مهن محضري و مناولي منتجات الصحية غير المنصوص عليها في القانون المذكور شريطة أن يكون صاحب الطلب حاصلا على دبلوم معترف به و مشفوع بشهادة البكالوريا يؤهله لمزاولة هذه المهنة بالبلد الذي منحه الدبلوم المذكور.

لا يمكن أن تقل مدة التكوين عن ثلاث سنوات للحصول على الدبلوم المذكور.

المادة 49

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النص التنظيمي المتخذ لتطبيقه حيز التنفيذ.